

المجلس (8) والأخير () | شرح القواعد والأصول الجامعة |

الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

مما يمكن معه معرفة الحق وقال لك المؤلف رحمه الله بان القرائن معتبرة. والادلة على اعتبار القرائن كثيرة جدا. وابن رحمه الله طال في هذه المسألة يعني طال في هذه المسألة اعتبارا قرائن في كتابه الطرق الحكمية. فيقول لك اذا وجد - [00:00:00](#) قرينة فان القرينة تقدم على العصر. والادلة على اعتبار القرائن كثيرة. منها قول الله عز وجل وجاؤوا على قميصه بدم كذب. وجاؤوا على قميصه بدم كذب. اه اه هم هم جعلوا الدم قرينة على ان - [00:00:26](#) يوسف عليه السلام اكله الذئب وايضا مما يدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح حتى تستأمر. ولا البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ يعني البكر كيف اذن؟ قال - [00:00:51](#) تسكت فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل السكوت قرينة على الرق. لا تنكح البكر الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن. فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل السكوت قرينا على - [00:01:15](#) الرضا وهذا له امثلة كثيرة من امثله قول عمر رضي الله تعالى عنه في الصحيحين الا ان الرجل حق في كتاب الله على من احسن اذا كانت البينة او الاعتراف او الحبل - [00:01:38](#) الحبل هذا ما هو؟ الحمل قرينه على وجود الزنا فيقدم تقدم القرينة على الاصل. الاصل براءة الزنا من الزنا. براءة الذمة من العقوبة. لكن قدم عمر رضي الله تعالى عنه القرينة على - [00:01:56](#) ومثل ذلك ايضا عثمان رضي الله تعالى عنه جلد من تقيء الخمر من كونه تقيء الخمر هذه قرينة على ماذا؟ ها؟ على انه شربه قرينة قدمت على الاصل الاصل عدم وجوب الجلد - [00:02:12](#) ابن مسعود جلد من وجدت منه رائحة الخمر هذه قرينة. نعم قرينة على وجود شرب الخمر. فاذا وجدت القرائن يقول لك الشيخ رحمه الله بانها تقدم على الاصل. لان الاصل من براءة الذمة وعدم الوجوب. نعم - [00:02:33](#) من امثلة ذلك يعني من امثلة هذه القاعدة لو ادعت المرأة ان الزوج لا ينفق عليها ادعت ان زوجها لا ينفق عليه وهي ساكنة معه كونه ساكنة معه طيلة هذه المدة هذه قرينة على انه ينفق. مع ان الاصل عدم الانفاق. لان - [00:03:03](#) عدم الاطلاق لكن كونه ساكنة معه هذي قرينة على انه ماذا؟ على انه ينفق ها حتى في الحدود والقصاص وابن القيم رحمه الله اطلال في هذه المسألة وقال بان الخلفاء الاربعة كانوا يقضون بالقرائن - [00:03:33](#) حتى في الحدود وفي القصاص يعني مثلا مثاله في يعني مثاله في الحدود في القصاص القسامة القسامة النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. ما هي القسامة؟ القسامة - [00:03:59](#) يوجد قتيل نجد قتيل لكن لابد ان يوجد لوث ما هو اللوث؟ هي القرينة التي تؤيد قول المدعي فيأتي المدعون ما عندنا بيينة ولا عندنا ما في بيينة ولا في اعتراف - [00:04:20](#) هذا رجل قتيل وجدت قرينة على ان الذي قتله زيد ها ما دام ان وجدت قرينة يسميها العلماء باللوث. يحلف اولياؤه خمسون يمينا خمسين يمينا يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دما صاحي - [00:04:43](#) دم صاحبه. النبي صلى الله عليه وسلم وش قال قال لي عبد الرحمن ابن سهل قال يحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم.

قالوا يا رسول الله نحلف على شيء ما رأينا ولا سمعنا. فقال تبرئه - [00:05:07](#)

يهود بخمسين يمينا وسلم قوم كفار لا نرضى بايمانهم فوداه النبي وسلم من عنده. المهم هنا ولدت القرينة. يعني مثلا وجدت قرينا اه
مثلا من القرائن صبيان قالوا من الذي قتل او فلان؟ قرينة هذي - [00:05:26](#)

هذه قرينة الصبي ما تقبل شهادته. لابد ان يكون بالغاً. لكن هذه قرينة نقدم على الاصل فاذا حلف اولياؤه خمس خمسين يمينا
استحقوا دمه. نعم. او مثلا وجد هذا الشخص - [00:05:48](#)

المقتول بجنبه شخص او قريب من شخص متلطخ بالدم او نحو ذلك هذه قرينة نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى الثالثة
والخمسون اذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه - [00:06:09](#)

وان فسخ فسحا اختياريا لم تبطل العقول الطارئة قبل الفسخ نعم يقول في هذه القاعدة الشيخ رحمه الله اذا تبين فساد العقد بطل ما
بني عليه وان فسخ فسحا اختياريا لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ. هذا هذه القاعدة هي فرق - [00:06:33](#)

بين ما اذا تبين فساد العقد او فسخ العقد ومتى يتبين فساد العقد يتبين فساد العقل اذا اختل شرط من شروط صحته اذا اختل شرط
من شروط صحته تبين ان العقد فاسد - [00:06:58](#)

يعني اذا احتل شرط من شروط صحته تبين ان العقد فاسد وفسخ العقد يعني حله بعد لزومه نعم حله بعد لزومه فقال لك الشيخ اذا
تبين فساد العقد بطل ما بني عليه. يعني بطل ما بني عليه من العقود - [00:07:26](#)

واذا فسخ فسحا اختياريا لم يبطل ما بني عليه من العقود فهذه المسألة هذه القاعدة او هذا الفرق تحته قسمان. القسم الاول يعني
القسم الاول ان تبين ان العقد فاسد. فما بني عليه من العقود فهي فاسدة. ما منع الفاسد فهو فاسد - [00:07:54](#)

مثال ذلك اشترى السيارة بثمان مجهول. ها العقد هنا ماذا؟ فاسد بعد ما اشترى السيارة ذهب واجرها نقول هنا الاجارة صحيحة وغير
صحيحة. هم. غير صحيحة ما بني على الفاسد فهو فاسد. فنقول العقد الثاني تبين انه فاسد. اشترى الكتاب - [00:08:19](#)

بميئة بميئة نقول بان العقد باطل. الكتاب ذهب ووهبه نقول هذه الهبة حكمها ماذا؟ فاسدة نعم ما بني على الفاسد فهو فاسد. هذا
القسم الاول. هذا القسم الاول. القسم الثاني اذا فسخ فسحا - [00:08:45](#)

نعم اذا فسخ فسحا دون ان يكون العقد فاسدا اما بني عليه فهو صحيح ما بني عليه ما هو صحيح. يعني مثلا اشترت سيارة من
معلوم توفرت شروط البيع ثم ذهب واجرها المشتري بعد ان اجرها المشتري - [00:09:11](#)

جاء البائع وطلب من المشتري الفسخ ان يقبله اقاله واخذ الثمن الذي دفعه. الان بقينا في عقد الاجارة. صحيح او غير صحيح؟ نقول
صحيح يقول عقد الاجارة نقول بانه صحيح. ولا غبار عليه - [00:09:40](#)

مثال اخر اشترت انت بيت بثمان مؤجل ثمن مؤجل البائع الان له على المشتري مئة الف مؤجلة قلت اعطني حل الاجل اعط المئة
الالف. قال انا احيلك على بكر اريد منه مئة الف. قبل الحوالة وذهب - [00:10:03](#)

ثم بعد ذلك فسخ العقد. طلب احد من الاخر ان يفسخ العقد ها ففسخ العقد بقينا في الحوالة صحيحة وغير صحيحة؟ الحوالة
صحيحة تبقى والحوالة صحيحة لانها مبنية على ماذا - [00:10:39](#)

على فسق صحيح. نعم. اه فاذا فسخ فسحا فان ما بني عليه نقول بانه صحيح. لكن اذا كان العقد فاسدا فان ما بني عليه غير
صحيح. نعم احسن الله اليكم الرابعة والخمسون. العبرة بالمعاملات بما في نفس الامر - [00:10:57](#)

نعم ايضا هذه القاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله تعالى العبرة بالمعاملات بما في نفس الامر وهذه القاعدة مما يفرقون بها بين
العبادات وبين المعاملات العبادات يقولون العبرة بالظن اما المعاملات يقولون العبرة بما في نفس الامر - [00:11:27](#)

العبرة بما في نفس الامر. العبادات العبرة بالظن والمعاملات العبرة بما في نفس الامر العبادات العبرة بالظن كما جاء في حديث اسمى
رضي الله تعالى عنها في البخاري حديث اسماء رضي الله تعالى عنها في البخاري انهم - [00:11:59](#)

افطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم في يوم غيم ثم طلعت الشمس. هنا افطارهم على الظن على العلم لو كان
على العلم ما طلعت الشمس لو كانوا يرون الشمس تغيب ثم افطروا ما طلعت - [00:12:27](#)

لكنهم يوم غيب ظنوا ان الشمس قد غربت فافطروا ادل ذلك على ان العبادات يعتبر فيها ماذا؟ الظن. يعني انت اذا توضأت وظننت انك امسغت يديك خلاص يكفي. اغتسلت ظننت انك - [00:12:46](#)

اه عممت راسك بالماء او عممت البدن بالماء يكفي. العبرة في العبادات بالظن لكن المعاملات يقولون العبرة بما في نفس الامر وليس انت مثال ذلك هذه السيارة نعم هذه السيارة - [00:13:06](#)

ظننتها لايك فقلت هي وقف لله ثم تبين انها لك ها هل العبرة بالظن او العبرة بنفس الامر؟ نفس ينفذ الوقف ولا ما ينفذ؟ ينفذ العبرة بنفس الامر وانت مالك لهذه السيارة تبين - [00:13:37](#)

او مثلا وهبت الكتاب بناء على انه لفلان. ثم تبين انه لك تنفذ الهبة او لا تنفذ؟ تنفذ. العبرة بما في نفس الامر مثال اخر وجد امرأة ظننها ظن هذه المرأة - [00:13:59](#)

جارته ها؟ فقالها انت طالق ثم تبين انها ماذا؟ انها زوجته تطلق ولا ما تطلب؟ تطلق او وجد رقيقا يظنه لقريبه. فقال هو حر لوجه الله. ثم تبين انه يملكه - [00:14:22](#)

وقيمته عشرة الاف ينفذ او لا ينفذ؟ يقولون بانه ينفذ لان الاصل اعمال كلام المكلف لا اهماله. العبرة بما في نفس الامر. نعم دون العبرة اه الظن دون العبرة بالظن. اه - [00:14:46](#)

والرأي الثاني انه لا فرق. الرأي الثاني انه ما في فرق بين العبادات والمعاملات وان مثل هذه الاشياء لا تنفذ لانه عندنا قاعدة وهي ماذا هذه القاعدة هذه القاعدة قاعدة ماذا - [00:15:10](#)

الرضا وانه يشترط الرضا هنا ما في رضا هو الان لما انه وقف آآ بيته وقف البيت على انه لابييه او لاخيه او للتاجر الفلاني على انه يجيزه. ثم تبين انه له. هنا وقف - [00:15:28](#)

هل رضي بالوقف ولا ما رضي بالوقف؟ ما رضي بالوقف. هل رضي بطلاق زوجته؟ ما رضي وبظنها جارتها لم يرضى بطلاق زوجته الرأي الثاني والله اعلم انه اقرب وانه لا فرق بين عبادات والمعاملات - [00:15:53](#)

وانه اه العبرة بما في الظن لان عندنا قاعدة وهي قاعدة ماذا؟ ها عندنا هو ما رضي بمثل هذه التصرفات. عندنا قاعدة الرضا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى الخامسة والخمسون لا عذر لمن اقر ولو ادعى خلقه. نعم - [00:16:13](#)

هذه القاعدة في الاقرارات الاقرار في اللغة الاعتراف. نعم الاقرار في اللغة الاعتراف واما في الاصطلاح فهو ان يضيف نعم في الاصطلاح ان يضيف حقا لغيره على نفسه في الاصطلاح ان يضيف حقا لغيره على نفسه - [00:16:39](#)

بخلاف الدعوة الدعوة ان يضيف حقا لنفسه على غيره. يعني الاقرار عكس الدعوة الاقرار ان يضيف حقا لغيره على نفسه. اما الدعوة فان يضيف حقا لنفسه على غيره. والشهادة ان يضيف حقا لغيره على غيره - [00:17:08](#)

الاقرار هو اقوى الحجج اقوى الحجج هو الاقرار. قد دل له القرآن والسنة والاجماع اما القرآن فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم - [00:17:36](#)

واما السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل اقرار ماعز والجهنية واليهوديين في حد الزنا. نعم. واقام حد الزنا والاجماع قائم على ذلك. فيقول لك الشيخ رحمه الله لا عذر لمن اقر. نعم لا عذر - [00:18:02](#)

قال لك ولو ادعى غلطا يعني مثلا قال يزيد علي الف ريال ثم قال انا غلط مهبل في مئة ريال ها يقبل رجوعها ولا يقبل؟ قالت ما يقبل رجوعه لانه ثبت ان الالف هنا ثبت. فانت الان تريد ان تبطل حق غيرك. اقم بينة على هذا - [00:18:29](#)

ما دام انه ثبت الان ولما قال له انا اقرن له الف ريال ثم قال والله غلطت. نعم انا غلطت هن مئة ريال او قال انا سدت وغلطت نسيت نعم انا نسيت انا سدت هالالف هذي. هل يقبل قوله او لا يقبل؟ قال لك الشيخ ما يقبل قوله لماذا؟ لانه الان لما - [00:18:55](#)

الف ثبت ثبت الالف كونها الان يقول لا ما هي بالف مئة او يقول سدت هذي وش هذي؟ دعوة ما دام انه دعوة اقم عليها البينة الاصل ثبت في ذمتك - [00:19:19](#)

يقول لك تقييم عليه البينة وهذا يعني اللي هذا هذا المشهور من المذهب. نعم هذا المشهور من المذهب. والرأي الثاني نعم انه اذا

ادعى العذر فانه يقبل قوله. نعم. انه اذا ادعى العذر او كالتسيان ونحو ذلك والنسيت او - [00:19:35](#) نحو ذلك انه يقبل قوله والذي يظهر والله اعلم انه يرجع القرائن وقرائن الاحوال اذا وجدت قرينة هو اذا كان هناك بينة الامر ظاهر لو اقام بينة حتى على المذهب لو اقام بينة انه سدد او ان قدر الدين كذا او نحو ذلك فالامر ظاهر - [00:19:57](#) لكن ما عنده بينة. هو اقر ثم بعد ذلك تراجع. ما يقبل قوله. نعم ما يقبل قوله ها لكن الرأي الثاني نعم يظهر والله اعلم من يقال اذا كان هناك قرائن تؤيد ما قال - [00:20:21](#) كان يكون انسانا عدلا لا يمكن انه يكذب. نعم. يكون انسان عدل لا يمكن ان يكذب. نعم. او هناك ان تؤيد ما قال من النوم الحق ونحو ذلك المهم انه اذا كان هناك قرائن تؤيد ما ذهب - [00:20:43](#) اليه فانه يرجع اليه. اذا لم يكن هناك شيء من ذلك فانه لا يقبل قول. وهذا يظهر والله اعلم هذا التفصيل يعني بيظهر والله اعلم انه اقرب. نعم. انه اقرب. اه لانه قد يقر وينسى - [00:21:05](#) نعم او قد يقر ويغلط عم يغلط هذا محتمل. فاذا كان هناك ما يؤيد رجوعه عن اقراره سواء كان الرجوع بالكلية او عن القدر او نحو ذلك فانه يسار الى ذلك - [00:21:27](#) احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى السادسة والخمسون يقوم الوارث مقام مورثه بكل شيء يتعلق بتركته. الا ما استثني من الشوق والشفعة اذا لم يطالب اذا لم يطالب المورث في قول ضعيف. نعم. الوراثة خلافة عن الميت - [00:21:50](#) الوراثة خلافة عن الميت. فاذا مات الميت فان وارثه يقوم مقامه. لكن يقوم مقامه في اي شيء نعم الوارث يقوم او قال لك الشيخ الوارث يقوم مقام مورثه في كل شيء. هو مراد - [00:22:12](#) الشيخ يقوم مقامه في كل شيء فيما يتعلق بالاموال والحقوق المالية. لان هذا هو الذي يورث بالاموال والحقوق المالية ويدل لذلك يدل لهذه القاعدة قول الله عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون - [00:22:36](#) وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون. ترك. هذا يدل على انه يقوم مقامه وايضا قول الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركن وفي الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته. من ترك مالا فلورثته. فالوارث - [00:22:59](#) يقوم مقام مورثه. نعم الوارث يقوم بمقام والده وهذا نأخذ على شكل اقسام يعني لان على شكل اقسام. القسم الاول الاموال القسم الاول ما يتعلق بالاموال نعم ما يتعلق بالاموال. فنقول ما يتعلق بالاموال الوارث يقوم مقام مورثه. اذا خلف - [00:23:25](#) مالا سواء كان المال ها عينا او منفعة او دينا خلف عقارات خلف دراهم. الوارث يقوم مقام مورثه في ملك هذه الاشياء. او منافع استأجر هذا البيت لمدة سنة يملك منفعته. الوارث يقوم مقامه - [00:23:59](#) او ديون الوارث يقوم مقامه. هذا القسم الاول ما يتعلق بالاموال القسم الثاني اشار اليه الشيخ رحمه الله في قوله نعم الا ما استثني من خيار الشرط والشفعة اذا لم يطالب المورث في قول ضعيف وهو المذهب - [00:24:22](#) القسم الثاني ما يتعلق بالحقوق المالية. القسم الاول ما يتعلق بالاموال من الاعيان والمنافع والديون القسم الثاني ما يتعلق بالحقوق المالية خيار العيب خيار حق الشفعة خيار المجلس الى اخره. هل - [00:24:43](#) مقامه او لا يقوم مقامه. المذهب يفصله يعني في خيار الشرط في الشفعة يقول ان طالب المورث يقوم مقامه اذا لم يطالب لا يقوم المورث مقامه. ولهذا قال لك الشيخ في قول ضعيف - [00:25:08](#) يعني حق الشفعة هو شريك ومع جاره نصيبه له حق يشفع طيب مات هل الوارث له حقا ليشفع قال لك المذهب المذهب ان طالب قبل ان يموت الوارث يقوم مقامه - [00:25:27](#) خيار الشرط اشترى السيارة او البيت قال لي الخيار ثلاثة ايام ثم مات ها هل الوارث يقوم مقامه في الفسخ او الامضاء؟ قال لك ان طالب ها له حق اذا لم يطالب ليس له الحق - [00:25:46](#) والصواب في ذلك ان الحقوق المالية انه يقوم مقامه فيها. ولهذا يا شيخ قال لك في قول ضعيف يعني ان الصحيح انه يقوم مقامه.

نعم في الحقوق ماذا الحقوق المالية. طيب القسم الثالث نعم القسم الثالث. نعم - [00:26:05](#)

القسم الثالث ما يتعلق بالمرافق والمختصات. نعم ما يتعلق بالمرافق والمختصات. هل يقوم مقامه؟ غير الحقوق المالية الحقوق

المالية او نقول يعني القسم الثالث اخسر ما ليس بمال ولا بحق مالي. ما ليس بمال ولا بحق مالي - [00:26:30](#)

الوارث لا يقوم مقام مورثه. نعم الوارث لا يقوم مقام وارثه الا ما يستثنى هذا القسم الثالث القسم الثالث الاول الاموال القسم الثاني

الحقوق المالية القسم الثالث ما ليس بمال ولا - [00:27:03](#)

ها ولا بحقوقه ما ليس بمال ولا حق مال. لا يقوم الوارث مقام مورثه مثال ذلك مثل الوظائف الولايات مات الموظف هل هل يقوم

مقام واستحقاق؟ ما يقوم مثل المرافق هو اخذ هذا المكان لكي يبيع فيه. ثم مات - [00:27:26](#)

هل له الحق في ذلك او ليس له؟ نقول لا ليس له الحق لا يقوم مقامه فما مثل ولاية النكاح نعم ولاية النكاح مرتبة نعم

ولاية النكاح مرتبة - [00:27:52](#)

الشارع رتبها. نعم. المستحب. مثل حق الحضانه لو مات هل وارثه يقوم مقامه؟ نقول لا. نعم لا يقوم مقامه. لكن ومثل ذلك ايضا

العقود الجائزة. العقود الجائزة عقد الشركة عقد - [00:28:12](#)

الوكالة عقد الجعالة واذا مات انفسقت هذه العقود استثنى العلما رحمهم الله تعالى لان العلماء رحمهم الله تعالى استثنوا القصاص

والقذف القصاص والقذف فالقصاص نعم القصاص الوارث يقوم مقامه يورث الدم. نعم. اه. فاذا قتل عمدا او قتل عمدا - [00:28:38](#)

ثم بعد ذلك وارثه ابنه مات الابن ابن الابن يقوم مقام الابن كذلك ايضا القذف لو انه قذف له ان يطالب طيب مات وارثه يملك المطالبة

باقامة الحد والمذهب يورث اذا طالب كما قالوا في حق الشفعة وحق الخيار خيار الشر. قالوا يورث - [00:29:14](#)

اذا طالب. الخلاصة في هذه القاعدة خلاصة في هذه القاعدة. نقول بانها تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول الاموال سواء كانت منافع

او اعيان او ديون الوارث يقوم مقام وارثه. القسم الثاني - [00:29:44](#)

ها الحقوق المالية الوارث يقوم مقام والديه. القسم الثالث ما ليس بمال ولا بحق ما لي فلا وراثة اللهم الا مستثنا العلماء القصاص

والقذف. نعم القصاص والقذف. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى قاعدة السابعة والخمسون يجب حمل كلام الناطقين على

مرادهم مهما - [00:30:06](#)

كان في العقود والفسوق والقرارات وغيرها. نعم حمل القاء يعني معنى القاعدة هذه نعم معنا هذه القاعدة انه اذا اختلف الباطن مع

الظاهر بالنسبة للشخص. هل المعتبر الباطن او المعتبر الظاهر - [00:30:38](#)

ها هل المعتبر الباطن او المعتبر الظاهر اذا اختلف الباطن يعني هو الان تلفظ بلفظ ونوى شئ اخر هل المعتبر ما في باطنه او المعتبر

ما في ظاهره ما تلفظ به - [00:31:03](#)

ها ينقسم الى قسمين. نقول بانه ينقسم الى قسمين. القسم الاول فيما يتعلق بالشخص نفسه لا يتعلق بغيره ها القسم الاول ما يتعلق

بالشخص نفسه لا يتعلق بغيره فهذا المعتبر - [00:31:21](#)

الباطن وهذا بينه وبين الله عز وجل وش مثال ذلك قال قال لزوجته انت طالق قال نقصتي انتي طاهر لكن غلظت ها؟ ايه ما دام انه

يتعلق به هو. نعم ما يتعلق بشخص اخر - [00:31:43](#)

نقول المعتبر ماذا؟ ها المعتبر ما في الباطل المؤتمر ما في الماضي او مثلا قال لزوجته اخرجي او اذهبي الى اهلك قال انا ما قصدت

الطلاق هي قالت انت نويت الطلاق هذي كناية - [00:32:10](#)

والكنايات تقع بالنية. قال انا لم اقصد نعم ماذا؟ الطلاق. ها؟ المعتبر ماذا نعم. نعم. ونقول المعتبر في الباطن. نعم المعتبر في الباطن

قل مثل ذلك يعني مثلا في اليمين - [00:32:33](#)

نعم في اليمين. كما اسلمت لكم ان اليمين يرجع فيها الى نية الحالف. فان لم يكن السبب فان لم يكن فالتعيين فان لم يكن فدلالة

الاسم في اليمين. نعم. يرجع اليها. قال - [00:32:55](#)

والله لانامن على الفراش. وانام على الارض كنا حنتكلم انا قصدي بالفراش الارض. يصح ولا ما يصح او قال والله لانامن تحت السقف

وخرج الى الصحراء ونام طيب انت ما نمت - [00:33:14](#)

السقف ها وجعلنا السماء سقفا محفوظا. قال انا قصدي بالسقف السماء يصح ولا ما يصح؟ يصح هنا اختلف الظاهر ما مع الباطن

فنقول بانه يصح. ما دام انه يحتملها اللفظ - [00:33:40](#)

القسم الثاني ان يكون ذلك متعلقا بغيره فهذا كما تقدم انه لا عذر لمن اقر. فاذا كان متعلقا بغيره فانه لا عبرة. نعم لا عبرة بكلامه لقول

النبي صلى الله عليه وسلم انما اقضي على نحو ما اسمع - [00:33:57](#)

لو قال له علي الف ريال ثم قال نقصت مئة ريال قال اقر انه يريد مني الف ريال ثم قال قصدي مئة ريال هذا قصدي لكن غلظت يقبل

ولا ما يقبل - [00:34:21](#)

تقدم انه يقول لك الشيخ ما يقبل لا عذر لمن لمن اقر. نعم لا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما انكم تختصمون الي ولعل

بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض. فانما اقضي على نحو ما اسمع - [00:34:38](#)

نحن الظاهر نعم ولهذا امور الدنيا مبنية على ماذا على الظواهر لكن في الآخرة ها على يوم تبلى السرائر الآخرة ما في ظواهر في

هذي تكن بقلبك الان. هذا يخرج يوم القيامة - [00:34:56](#)

ولهذا المسلم عليه انه ينتبه لهذه المسألة الفضائح تكون في الآخرة يعني في الدنيا احنا ما ندري وش اللي بقلبك الظاهر لكن في

الآخرة يوم تبلى السرائر تظهر السرائر تعلن تبين فامور الدنيا على الظواهر لكن امور الآخرة على السرائر - [00:35:22](#)

مسلم عليه انه يعتني بسريرته وباطنته. نعم. هم احسن الله اليكم طلبه رحمه الله تعالى القاعدة الثامنة والخمسون. الحكم يدور

مع علته ثبوتا وعدمًا نعم العلة نعم العلة تطلق على معاني منها المرض - [00:35:49](#)

واما في الاصطلاح فهي المعنى الذي من اجله شرع الحكم المعنى الذي من اجله شرع الحكم. فالحكم يدور مع علته وجودا وعدم.

وهذه القاعدة تنقسم ثلاثة اقسام. هذه القاعدة تنقسم ثلاثة اقسام - [00:36:16](#)

القسم الاول ان تكون العلة منصوصة. نعم القسم الاول ان تكون العلة منصوصة. فهذه يدور معها الحكم وجود وعدن مثال ذلك قول

النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه - [00:36:37](#)

العلة يعني لا يتكلمان سرا من اجل ان ذلك يحسنه. فالعلة ما هي؟ ها ادخال الحزن على قلب المسلم لا يتناجى اثنان دون الثالث من

اجل ان ذلك يحسنه. طيب ما تناجى اثنان دون الثالث - [00:37:01](#)

تكلم جهرا بلغة لا يعرفها الثالث. ها يجوز ولا ما يجوز ما في تناجى اللي سلمناه عن التناجى. ايوه وجد الحكم طيب عكس ذلك

تناجى صبيان دون كبير يجوز ولا ما يجوز؟ ها؟ يجوز. مع انه موجود التناجى لكن العلة تخلفت - [00:37:18](#)

فهنا الحكم يدور مع علته. مع انه العلة هنا تخلفت قلنا يجوز. وهناك العلة غير موجودة. وقلنا لا يجوز الحكم يدور محلاته وجودا

وعدم. هذا القسم الاول اذا كانت العلة منصوصة. القسم الثاني - [00:37:48](#)

ان تكون العلة مستنبطة لكنها قريبة او صحيحة يعني ما نص عليه الشارع لكنها صحيحة او قريبة مثاله ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال حديث عائشة في مسلم لا صلاة بحضرة طعام - [00:38:09](#)

ولا وهو يدافعه الاخبثان. وش العلة التشويش العلة التشويش. طيب جاء الطعام وهو شعبان يصلي ولا ما يصلي؟ يصلي لان العلة

تخلفت. العلة الان تخلفت مع النبي يقول لا صلاة بحار الطعام يقول صل - [00:38:29](#)

لان العلة تخلفت ما في تشويش واضح اذا كانت مستنبطة وقريبة نقول الحكم ايضا يدور معها وجودا وعدم. القسم الثالث ان تكون

مستنبطة لكنه بعيدة او غير صحيحة هذه لا يدور معها الحكم. لانها ملغاة شرعا - [00:38:51](#)

مثال ذلك حديث عبادة رضي الله تعالى عنه حديث عبادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب في الذهب

والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر الملح بملح مثلا بمثل سواء بسواء - [00:39:15](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ما هي العلة في الذهب؟ ها الحنابلة والحنفية قالوا العلة الوزن وعلى هذا يجري الربا

في الموزونات في الحديد في النحاس في الصفر الى اخره. قالوا يجري يجري في الموزونة - [00:39:32](#)

الرأي الثاني ان العلة هي ما هي ليست الوزن العلة الثمينة. نعم وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله والصواب طيب اذا قلنا بان العلة الوزن ها هل الحكم يدور معها او لا يدور - [00:39:53](#)

لا لماذا؟ لانه غير صحيح وعلى هذا نقول لو بذلت حديد بحديد مع التفاضل جاس مع عدم القبض جاز. لان العلة هنا ليست الوزن العلة هنا ماذا؟ الثمانية فالتعليل بالوزن هذا تعليل فاسد كما ذكر ابن القيم لانه يسد باب السلم في الموزونات - [00:40:14](#)

وباب السلم في الموزونات جاء به الشرع يعني تعطي ذهب وتأخذ حديد هذي كل منهما موزون معناته ما في تقابل. تعطي فضة وتأخذ نحاس بعد شهر شهرين النبي سلم قال في حديث ابن عباس في الصحيحين من اسى في شيء فليس في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - [00:40:38](#)

فالصحيح انه انه ان العلة ليست هي الوزغ وانما هي ثمانية نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى القاعدة التاسعة والخمسون النكرة في سياق النفي او النهي او الشرط تفيد العمر. نعم بعده - [00:40:59](#)

احسن الله اليكم قاعدة من وما وال واي ومتى يدل كل واحد منها على العموم وكذلك المفرد المضاف يدل على العموم. نعم هاتان القاعدتان في بعض صيغ العام. العام في اللغة الشامل. واما في الاصطلاح فهو المستغرق لجميع افراده - [00:41:19](#)

العام في اللغة الشامل واما في الاصطلاح فهو اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر. فالمؤلف رحمه الله ذكر هنا شيئا من صيغ العام والصيغ العام كثيرة. يعني حتى ذكر بعض الاصوليين ان صيغ العام - [00:41:39](#)

آآ متين وخمسين صيغة. المهم الشيخ ذكر اهم صيغ العام اهم صيغة الان. لماذا ذكر صيغ العام هنا او هذه الصيغ؟ لان هذه الصيغ يحتاج اليها القاضي. يحتاج اليها المفتي - [00:42:00](#)

يحتاج اليه في عقول المعاومات يحتاج اليه في عقود التبرعات. كما سنضرب شيئا من الامثلة الصيغة الاولى قال لك النكرة في سياق النفي. مثاله قول الله عز وجل يوم لا تملك نفس لنفس شيئا. ثلاث نكرات في سياق النفي. يوم لا تملك نفس لنفس شيئا -

[00:42:16](#)

او النهي وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا. اي احد ملك مقرب نبي مرسل ولي صالح لا تدعو مع الله احدا او الشرط من يعمل سوءا يجزى به. سوء اي سوء - [00:42:42](#)

بتجازي عليه نعم من يعني من وما وال يعني اسماء الشرط اسماء الاستفهام اسماء الموصول هذي كلها تفيد العموم. من من يعمل سوء. اي شخص يعمل سوء. اي سوء قليل او كثير - [00:43:00](#)

ستجازي عليه. ما نعم ما مثال ذلك وما تفعلوا من خير يعلمه الله. اي خير وما تفعلوا من خير يعلمه الله قال يعني المقصود الجنسية هل المقصود الجنسية وليست العهدية - [00:43:22](#)

وانما المقصود الجنسية. ان المسلمين والمسلمات والعصر ان الانسان لفي خسر. والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. اي سارق اي سارقة نعم واي نعم اي نعم كما في قول الله عز وجل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى - [00:43:49](#)

قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى متى تتعلم العلم تفلح متى تتعلم العلم تفلح نعم. قال لك يدل كل واحد منها على العموم وكذلك المفرد المضاف يدل على العموم. وان تدعوا نعمة الله - [00:44:19](#)

المفرد المضاف وايضا الجمع المضاف يوصيكم الله في اولاده وان تدعوا نعمة الله. نعمة مضافة الجلالة مضاف اليه لا تحسوها. نعم الله كثيرة حسية والمعنوية الدينية والدنيوية الى اخره. هذه الصيغ كما سلف ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى. لانه يحتاج اليها -

[00:44:52](#)

ماذا؟ يحتاج اليها المفتي والقاضي ويحتاج اليها ايضا في عقود التبرعات في عقود المعارضات الى اخره. فمثلا لو قال البيت الذي في مكة وقف وله ثلاثة بيوت في مكة. ايه اللي يصير وقف - [00:45:18](#)

ها وقال لك قال وصيت بالبيت الذي في مكة اي البيوت يكون وقفا الكبير او الصغير او الاوسط فلة لان هل تفيد ماذا؟ تفيد العموم نعم تفيد العموم قال بيتي وقف - [00:45:43](#)

ها ولو ثلاث بيوت. ايها الذي يكون وقفا نحكم به به. قال كلها تفيد تفيد ماذا؟ تفيد على العموم بيت مضاف والضمير مضاف اليه

يشمل كل البيوت. واضح؟ هو يحتاج اليها يعني عندما تقرأ في - [00:46:03](#)

وثائق الموصين او الموقفين او في عقود المعاوضات او يعني يحتاج اليه كما تقدم المفتي والقاضي والمصلح الى اخره والحمد لله

على التمام في البدء والختام والدوام ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي واله والتابعين - [00:46:24](#)

في نهاية هذه الدروس والمجالس المباركة نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد ونشكر الاخوة اه المشايخ هذا مكتب مكتب

الدعوة هداية على ما يقومون به من جهود مباركة اعمال خيرة - [00:46:44](#)

توجيه اخوانهم ونفعهم وارشادهم فنسأل الله سبحانه وتعالى في هذه اللحظات المباركة الطيبة ان يجزيهم خير الجزاء وان يجعل ما

يقومون به في ميزان حسناتهم. وان يسددهم وان يحفظهم وان يبارك فيهم - [00:47:09](#)

اموالهم واولادهم. اللهم صلي على محمد صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:47:29](#)